# قانون رقم (15) لسنة 1998 تعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 1993 بشأن قوة الشرطة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (51) منه،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1993 بشأن قوة الشرطة، والقوانين المعدلة له،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

**المادة 1**

يستبدل بنص المادة (84) من القانون رقم (23) لسنة 1993 المشار إليه النص التالي :

»مادة (84)

يجوز محو العقوبة التأديبية الموقعة على عضو قوة الشرطة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها وذلك إذا ثبت خلال هذه المدة حسن سلوكه وإنضباطه في عمله وعدم توقيع أي عقوبة تأديبية عليه. كما يجوز محو العقوبة الانضباطية بعد مضي سنة من تاريخ توقيعها بذات الشروط .

ويصدر بمحو العقوبة قرار من وزير الداخلية. ويكون أثر القرار بالنسبة إلى المستقبل فقط .«

**المادة 2**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.